



لائحة مسابقات الصالات
الموسم الرياضي
2023-2022



الاتحاد الكويتي لكرة القدم

Kuwait Football Association

١٩٤ إشارة:

الكويت في : ٠٣ AUG 2022

تعيم رقم : ١٩٤ / ٢٠٢٢

السادة المحترمون / أمناء سر الأندية الرياضية

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : لائحة مسابقات الصالات

المغافلة للموسم الرياضي 2023/2022

نديكم أصدق التحيات والتمنيات لكم بالتوفيق والسداد..

ونود الإفادة بأن مجلس إدارة الاتحاد قد اعتمد في جلسته رقم (4) 2022/4 بتاريخ 2022/8/2 لائحة

مسابقات الصالات المغافلة والمرفقة طيه.

لذا يرجى التقيد بموجبها والعمل على مقتضاهما وذلك اعتباراً من تاريخه.

“ وتفضوا بقبول فائق الاحترام ”

صلاح عيسى القناعي

الأمين العام



[تعريفات]

مادة (1) :

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الدوليّة :	دولة الكويت
الاتحاد :	الاتحاد الكويتي لكرة القدم
الاتحاد الدولي :	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
الاتحاد الآسيوي :	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (A.F.C)
المجلس :	مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم
الإدارة :	إدارة مسابقات كرة الصالات
الأندية :	الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
اللائحة :	لائحة مسابقات الصالات المغلقة.
فرق القطاع العام :	الفرق التي تمثل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة
فرق القطاع الخاص :	الفرق التي تمثل البنوك والشركات في الكويت
لاعب الكويتي :	لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد ويحمل الجنسية الكويتية أو من يعامل من قبل وزارة الداخلية معاملة الكويتيين
لاعب غير الكويتي :	لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد ويحمل جنسية أخرى غير الجنسية الكويتية
لاعب غير محدد الجنسية :	لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد ولا يحمل أية جنسية.
إداري و المباراة :	طاقم الحكم والمراقب الإداري ومقيم الحكم
مسؤولو المباراة :	أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة (وزارة الداخلية - وزارة الصحة - الدفاع المدني ... إلخ).
الجماهوري :	الأشخاص الذين يتواجدون في الصالة من أجل مشاهدة المباراة.
داخل الصالة :	المنطقة التي تشمل ميدان اللعب وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفنى واللاعبين وطاولة الحكم.
خارج الصالة :	المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس الجمهور وحتى حدود المبنى الخارجي للصالة

- قبل المباراة :** الوقت الواقع بين وصول الفريقين المتباريين داخل حدود الصالة وصافرة بدء المباراة.
- أثناء المباراة :** الوقت الواقع بين صافرة بدء المباراة وصافرة نهايتها.
- بعد المباراة :** الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفريقين المتباريين لحدود الصالة.
- لوائح الاتحاد :** النظام الأساسي واللوائح والتعليمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد.
- قوانين اللعبة :** القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم (كرة الصالات)
- ❖ يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح، وما يجري تطبيقه على النادي ولاعبيه وأعضاء أجهزته الفنية والإدارية والطبية ومنسقه الإعلامي وجمهوره من أحكام هذه اللائحة، تطبق كذلك على النادي المنافس ومن يتبعه من نظراء سالفي الذكر في المباراة ذاتها متى توافرت أسباب ومبررات التطبيق.

الباب الأول ادارة مسابقات الصالات

[أولاً: اختصاصات الادارة]

مادة (2) :

- تختص إدارة مسابقات كرة الصالات والكرة الشاطئية في مجال تطبيق هذه اللائحة بالآتي:
- إدارة وتنظيم جميع مسابقات كرة الصالات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - وضع التعليمات والقواعد الخاصة بمسابقات كرة الصالات.
 - إعداد جداول المباريات لمسابقات كرة الصالات وتحديد مواعيد وأماكن إقامتها وإجراء التعديلات عليها بما في ذلك تأجيل مواعيد إقامة أي من المباريات .
 - الكشف على الصالات الرياضية كلما اقتضت الضرورة ذلك وتحديد مدى صلاحية إقامة المباريات عليها من عدمه.
 - اعتماد نتائج المباريات والمسابقات لكرة الصالات في ضوء تقارير الحكم.
 - النظر في الاحتجاجات التي ترد الى الاتحاد حول مسابقات كرة الصالات.
 - اعتماد تسجيل اللاعبين للأندية وفرق القطاعين العام والخاص وتمثيلهم في مسابقات كرة الصالات وذلك في حدود الأعداد المقررة .
 - إصدار بطاقات اللاعبين لكرة الصالات للأندية وفرق القطاعين العام والخاص.
 - توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
 - اقتراح أية مسابقات جديدة لكرة الصالات أو استعمال أنظمة تكنولوجية حديثة معتمدة يمكن أن تؤدي إلى رفع مستوى اللعبة.
 - الموافقة على تنظيم أو إقامة أية بطولة او مباراة رسمية أو ودية للمنتخبات الوطنية والأندية الرياضية للصالات المغلقة داخل الكويت أو خارجها أو المشاركة فيها.
 - النظر في الموضوعات التي قد تكلف بها من مجلس الإدارة أو اللجان العاملة بالاتحاد واتخاذ ما يلزم في شأنها.

[ثانياً: قرارات الادارة]

مادة (3) :

قرارات الادارة الصادرة في حدود الاختصاصات المنوطة بها وفقاً لأحكام اللوائح السارية نافذة فور صدورها.

الباب الثاني المسابقات

مادة (4) :

ينظم الاتحاد المسابقات التالية لكرة الصالات :

أ. مسابقات السن العام :

- كأس السوبر للصالات.
- مسابقة الدوري العام لكرة الصالات.
- مسابقة كأس الاتحاد لكرة الصالات.

ب. مسابقات الشباب (مواليد العامين 2003 و 2004):

- مسابقة دوري الشباب لكرة الصالات.
- مسابقة كأس الشباب لكرة الصالات.

ج. مسابقات الناشئين (مواليد 1/1/2005 وما فوق):

- مسابقة دوري الناشئين لكرة الصالات.
- مسابقة كأس الناشئين لكرة الصالات.

و من الممكن أن ينظم الإتحاد مسابقات تنشيطية و يحق للأندية الرياضية المشاركة فيها إشراك لاعبي السن العام و فئة الشباب و فئة الناشئين وفقاً لتعاميم يصدرها الإتحاد بهذا الشأن.

مادة (5) :

تقصر مشاركة فرق القطاعين العام والخاص على مسابقات فئة السن العام لكرة الصالات ويجب على الجهات التي تمثلها هذه الفرق والتي ترغب في المشاركة في تلك المسابقات أن تقدم مع طلب المشاركة قبل بداية الموسم الرياضي تأميناً بمبلغ قدره - 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) ولا يسمح لفرق القطاعين العام والخاص بالمشاركة في هذه المسابقات ما لم تقدم هذا التأمين وذلك لضمان سدادها للغرامات التي تفرض عليها من إدارة مسابقات كرة الصالات أو لجنة الإنضباط أو غيرهما ، وفي حالة عدم سداد هذه الجهات لتلك الغرامات فيجوز للإتحاد أن يخصم الغرامات المستحقة على تلك الجهات من مبلغ التأمين المشار إليه على أن تضمن هذه الجهات وتعهد باستكمال مبلغ التأمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ الإتحاد لها بذلك، وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الإنضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (6) :

تخضع الجهات التي تمثلها فرق القطاعين العام والخاص المشاركة في مسابقات كرة الصالات لما تخضع له الأندية الرياضية المشاركة في هذه المسابقات من قواعد لتنظيم تلك المشاركة بحيث يكون لهذه الجهات ما للأندية الرياضية من حقوق وعليها ما على الأندية الرياضية من التزامات وفقاً لأحكام هذه اللائحة، على أن يستثنى من تلك الحقوق الآتي:

- استثناء من المادة (57) من هذه اللائحة يجوز لهذه الفرق تسجيل اللاعبين غير الكويتيين العاملين لدى الجهات بموجب (إذن العمل) الصادر من الجهات المعنية ولا يتطلب شهادة ميلاد كويتية وذلك في حدود الاعداد المسموح بها وفقاً للمادة (89) من هذه اللائحة.
- لا يجوز لهذه الفرق الحصول على أية نقاط من نقاط كأس التفوق الرياضي العام.
- لا يجوز لهذه الفرق المشاركة في أية بطولة خارجية، خليجية أو عربية أو إقليمية أو آسيوية أو دولية لكرة الصالات.

مادة (7) :

يسري على لاعبي فرق القطاعين العام والخاص أحكام الباب السادس من هذه اللائحة وذلك مع عدم الالخل بأن يكون إعارة ونقل وشطب والاستغناء عن اللاعبين يكون بمقتضى كتاب من الجهة التي يمثلها الفريق موقعاً من المخول قانوناً بذلك ولا يشترط صدور قرار من مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (8) :

ينظم الاتحاد مسابقاته في الصالات التي تحددها الإدارة بعد معايتها والكشف عليها على أن تتوافر في هذه الصالات كافة الاشتراطات الدولية.

مادة (9) :

يمثل فريق النادي في مباريات مسابقات كل فئة سنية اللاعبون المسجلون له بهذه الفئة السنية، ويجوز على النادي أن يشرك في مباريات تلك المسابقات (5 كحد أقصى) من اللاعبين المسجلين له في الفئة السنية الأدنى ، وفي حالة المخالفة يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر / 6) ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية ، واللاعبون المسجلون قبل بدء المباريات هم الذين لهم حق الاشتراك في المباريات .

مادة (10) :

في جميع المسابقات يسلم درعاً لبطل الدوري أو كأس لبطل المسابقات الكؤوس وعدد (30) ميدالية ذهبية للفريق الذي يفوز بالمركز الاول للمسابقة، كما يسلم عدد (30) ميدالية فضية للفريق الثاني وعدد (30) ميدالية برونزية للفريق الثالث ، عدا مسابقات الكؤوس فيسلم عدد (60) ميدالية برونزية لكل من الفريقين المترشحين في المركز الثالث ، ويمنح الاتحاد الفريق الفائز بالمركز الأول درعاً او كأساً تذكارية له حق امتلاكه نهائياً، كما يمنح الاتحاد ميداليات تذكارية لطاقم تحكيم المباراة النهائية لكل مسابقة من مسابقات الكؤوس.

مادة (11) :

في جميع المسابقات إذا فاز فريق بدرع أو كأس المسابقة ثلاثة مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة يحتفظ به ويصبح ملكاً له، وفي غير ذلك يحتفظ النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق بالدرع او الكأس إلى ما قبل بداية الموسم التالي وذلك على سبيل الامانة بعد ان يتهدد برده إلى الاتحاد سليماً على النموذج المعد من قبل الاتحاد لذلك الغرض، ولهذا النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق أن يطلب من الاتحاد في أي وقت قبل نهاية المسابقة في ذلك الموسم استعارة الدرع أو الكأس للمدة التي يحددها بالاتفاق مع الاتحاد وذلك بعد ان يتهدد برده سليماً في الموعد المحدد على النموذج المشار إليه، وفي حالة إتلاف الدرع أو الكأس تلفاً بسيطاً أو جسيماً يتحمل النادي أو الجهة التي عليها الفريق تكاليف اصلاحه، أما في حالة ضياعه أو سرقته أو عدم رده لأي سبب من الأسباب فيجب عليه تعويض الاتحاد بدرع أو كأس جديدة بنفس المواصفات، فضلاً عن العقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط في الحالتين وفقاً للقواعد السارية.

[مسابقات السن العام]

[أولاً : مسابقة الدوري العام لكرة الصالات]

مادة (12) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة الدوري العام لكرة الصالات تشارك فيها جميع الأندية وفرق القطاعين العام والخاص وتجري مبارياتها وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات.

كما يجوز لكل من فرق القطاعين العام والخاص أن تشارك في تلك المسابقة ، و يعد جدول المباريات لمسابقة الدوري العام لكرة الصالات وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية وفرق القطاعين العام والخاص المشاركة في هذه المسابقة من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلي عن تلك الأندية وفرق القطاعين العام والخاص.

[ثانياً: مسابقة كأس الاتحاد لكرة الصالات]

مادة (13) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس الاتحاد لكرة الصالات تشارك فيها جميع الأندية وفرق القطاعين العام والخاص وتجري مبارياتها وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات.

ويجوز لكل من فرق القطاعين العام والخاص أن تشارك في تلك المسابقة.

[مسابقات الشباب]

[ثالثاً: مسابقة دوري الشباب]

مادة (14) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة دوري الشباب لكرة الصالات تشارك فيها جميع الأندية وتجري مبارياتها وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات. و يعد جدول المباريات هذه المسابقة وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية المشاركة فيها من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلي عن الأندية المشاركة.

[رابعاً : مسابقة كأس الاتحاد للشباب]

مادة (15) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس الشباب لكرة الصالات تشارك فيها جميع الأندية وتجري مبارياتها بالنظام الذي تحدده الإداره وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات.

[مسابقات الناشئين]

[خامساً: مسابقة دوري الناشئين]

مادة (16) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة دوري الناشئين لكرة الصالات تشارك فيها جميع الأندية وتجري مبارياتها بالنظام الذي تراه الإداره وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات. ويعد جدول المباريات هذه المسابقة وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية المشاركة فيها من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلي عن الأندية المشاركة.

[سادساً : مسابقة كأس الاتحاد للناشئين]

مادة (17) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس الناشئين لكرة الصالات تشارك فيها جميع الأندية وتجري مبارياتها بالنظام الذي تحدده الإداره وفقاً للنظام الذي تحدده الإداره على أن تجرى قرعة بين الفرق المشاركة لتوزيعها على مجموعتين (أ ، ب).

[سابعاً : المشاركات الخارجية]

مادة (18) :

لا يجوز لأي نادٍ المشاركة في أكثر من بطولة خارجية واحدة ولا تحسب البطولات المستكملة من مواسم سابقة أو البطولات التي يتم فيها ترشيح النادي للمشاركة من قبل الجهة المنظمة لهذه البطولة.
وتكون المشاركة في البطولات الخارجية على النحو الآتي:

بطولة كأس الاتحاد الآسيوي :

يشارك في هذه البطولة النادي الحاصل على المركز الاول في مسابقة الدوري العام لكرة الصالات.

* في حالة أحقيبة أي ناد في المشاركة في أكثر من بطولة يتم اختيار الفريق النادي للمشاركة في البطولة التي يشارك فيها هذا النادي وذلك وفقاً لترتيب الأندية في مسابقة الدوري العام لكرة الصالات.

الباب الثالث المباريات

مادة (19) :

تجرى المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المعتمدة لكرة الصالات من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وقرارات المجلس الدولي التشريعي (البورد) ذات الصلة بهذه القوانين ، ولا تبدأ المباراة إذا كان عدد لاعبي أي فريق أقل من ثلاثة لاعبين بمن فيهم حارس المرمى، كما تعتبر المباراة غير قانونية عندما يقل عدد لاعبي أي من الفريقين عن ثلاثة لاعبين بمن فيهم حارس المرمى وفي هذه الحالة ينهي الحكم المباراة ، ويعتبر الفريق خاسراً بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجة المباراة الفعلية ضده أكثر من ذلك ، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (20) :

أولاً: تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعد من الإدارة ووفقاً للعد التنازلي الرسمي لمباريات جميع المسابقات وبيانه كالتالي:

دقيقة	البيان	م
60	وصول الفريقين المتباريين وإداريي المباراة (طاقم الحكم - المراقب الإداري - مقيم الحكم والمنظمين والمنسق العام إلى الصالة).	1
45	تسليم قائمة الفريقين وبطاقات اللاعبين للحكم، على أن تكون قائمة الفريق معدة ومطبوعة .	2
40	إحماء لاعبي الفريقين.	3
18	العودة لغرفة الملابس.	4
12	فحص الحكم لمعدات اللاعبين.	5
5	دخول الفريقين مع علم اللعب النظيف ثم الاصطفاف لعزف السلام الوطني	6
3	المصافحة بين اللاعبين والحكم ثم التصوير لكل فريق.	7
1	اجراء القرعة	8
0	ركلة بدء المباراة	9

ثانياً:

- 1 تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد والفريق الذي يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 2 يجب على النادي المستضيف إخلاء الصالة وتسليمها لمراقب المباراة والمنظمين قبل بداية جدول العد التنازلي وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100) د.ك وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 3 الفريق الذي يصل إلى الصالة متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأقل من (15) دقيقة تفرض عليه غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 4 الفريق الذي يتخلف عن المباراة بدون عذر مقبول أو يصل إلى الصالة متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأكثر من (15) دقيقة أو لم يكتمل الحد الأدنى للاعبيه دون عذر مقبول يعتبر خاسراً لهذه المباراة بنتيجة (صفر/6) ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 5 يجب على كل فريق أن يصطحب معه إلى المباراة عامل تجهيزات للقيام بما يلزم للمحافظة على نظافة الصالة وتلبية احتياجات الفريق ، والفريق الذي يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (30 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- 6 يجب على الفريق الذي يرد إسمه أولاً بجدول المباريات أن يجلب معه إلى المباراة عدد (5) كرات ماركة (MOLTEN) المعتمدة في مسابقات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم) ليتم اللعب بها ، والفريق الذي يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- 7 يجب أن توقع قائمة الفريق (والمعدة وفق النموذج المعتمد من الاتحاد) من أي من أعضاء الجهاز الإداري وال الفني قبل تقديمها إلى الحكم، ولا يحق لغير اللاعبين المسجلين في اسکورشيت المباراة بصفتهم (الأساسيين) اللعب بداية المباراة ، فإذا إشرك لاعب مدرجاً اسمه في قائمة الفريق بصفته (لاعباً احتياطياً) في بداية المباراة دون إبلاغ الحكم بهذا التبديل تفرض على الفريق غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

- 8 - مدة الراحة بين الشوطين في كرة الصالات لا تزيد عن (15) دقيقة تبدأ من صافرة نهاية الشوط الاول حتى صافرة بدء الشوط الثاني ويجب على لاعبي الفريقين ان يكونوا على ارضية الصالة قبل انقضاء هذه المدة بوقتٍ كافٍ.
- 9 - الإحماء للبدلاء (اثناء اللعب) يكون في منطقة الإحماء وبدون كرة على أن لا يزيد العدد عن (5) لاعبين بما فيهم حارس المرمى مع الالتزام بارتداء صدريات بلون مختلف عن ألوان ملابس الفريقين.
- 10 - يشغل المنطقة الفنية لكل فريق عدد (9) بدلاء كحد أقصى اضافة إلى عدد (6) اشخاص يمثلون الجهاز الاداري والفنوي والطبي والمنسق الاعلامي ويجب عليهم الالتزام بالسلوك المسؤول قبل واثناء وبعد المباراة ويكون التبديل بين اللاعبين باستلام وتسليم الصدريات يدًا بيد بين اللاعب الخارج واللاعب الداخل للعب وفي حالة تعذر ذلك (مثلاً اصابة اللاعب الخارج) فيتم تسليم الصدريات إلى الحكم الثالث وفي حالة انشغاله يتم تسليمها للحكم الميقاتي.
- 11 - يحظر على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الاعلاميين تناول الأطعمة والتسلية بأكل المكسرات أو استخدام الموبايل وغيرها داخل المنطقة الفنية.
- 12 - يحظر على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الاعلاميين التدخين بالصالات بما في ذلك غرف اللاعبين وممرات دخول اللاعبين والمنطقة المختلطة والمنطقة الفنية ، وفي حالة مخالفه ذلك تفرض على النادي غرامة مالية وقدرها (100) د.ك.
- 13 - مع عدم الالخل بحكم المادة (93) من هذه اللائحة يحق للحكم قبل واثناء وبعد المباراة توجيه إنذار أو طرد لأي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي في حالة تجاوزهم للسلوك المسؤول ، فإذا طرد الحكم أيًّا من أعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي والمنسق الإعلامي للفريق أثناء المباراة فيجوز له أن يجلس في أعلى المدرجات التي تواجه الجانب الذي تقع فيه المنطقة الفنية لفريقيه على ألا يحق له نهائياً أن يقوم بتوجيه اللاعبين في المباراة .
- # في حالة مخالفه الفريق أي بند من البنود (8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12) تفرض عليه غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفه بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (21) :

يجب على إداريي المباراة (طاقم الحكم - المراقب الإداري - مقيم الحكم)، كل فيما يخصه، التفتيش على الصالة من جميع النواحي قبل إقامة المباراة، وفي حالة عدم صلاحية الصالة أو عدم توافر أي من التجهيزات والمستلزمات الضرورية لإقامة المباراة أو كان هناك ما يمنع أو يحول دون إقامة المباراة على تلك الصالة وفقاً لتقديرهم كما في حالة وجود مخالفه لأحكام هذه اللائحة أو في حالة عدم الالتزام بتعليماتهم

التي تكفل سلامة إقامة المباراة أو تضمن حسن سير وتنظيم المباراة أو غير ذلك من الحالات ، تلغى المباراة ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية .

مادة (22) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب تصرفات جمهور أحد الأندية أو مسؤوليه أو اداريه أو لاعبيه أو لأي سبب آخر يعود إلى هذا النادي مما يمنع أو يحول دون إقامة أو استئناف المباراة بالسلامة الواجبة والتنظيم المطلوب وفقاً لتقدير الحكم بعد أن يكون قد أعطى مهلة خمسة عشر دقيقة لاستئناف المباراة (على الحالة التي توقفت فيها المباراة) ، إلا إذا رأى الحكم عدم اعطاء تلك المهلة حرصاً منه على سلامة اللاعبين، وفي حالة إنهاء المباراة قبل انتهاء وقتها القانوني تعتمد نتيجة المباراة كما كانت وقت انتهائها وذلك بغض النظر عن الوقت المتبقى منها مالم تكن في صالح النادي الذي كان سبباً في إنهاء المباراة ، حيث يعتبر في هذه الحالة خاسراً لها بنهاية (صفر/6) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك، وفي حالة عدم تحديد النادي الذي كان سبباً في ذلك ، تستكمل المباراة أو تعاد بالكامل حسبما تقررها الإدارة وفي جميع الأحوال يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (23) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب انطفاء الأضواء الكاشفة واحلال الظلام أو لأسباب طارئة غير ذي علاقة باللاعب كوقوع حادث خطير أو حالة وفاة أو في أية حالات أخرى يتغدر فيها إقامة أو استئناف المباراة بعد أن يكون قد أعطى مهلة لا تزيد عن (45) دقيقة، تستكمل المباراة أو تعاد بالكامل حسبما تقررها الإدارة، ولهذه الإدارة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (24) :

في جميع الحالات التي تلغى فيها المباراة أو تنتهي قبل انتهاء وقتها القانوني، تعاد المباراة بالكامل أو تستكمل بالوقت المتبقى منها وبالحالة التي كانت عليها عند إنهائها من قبل الحكم وذلك على الصالات وفي المواعيد التي تحددها الإدارة، وفي حالة الضرورة يحل المراقب الإداري للمباراة في ذلك محل الإدارة.

مادة (25) :

تعاد المباراة كاملة إذا ألغى الحكم المباراة قبل بدئها لأي سبب من الأسباب، فإن كان ذلك راجعاً إلى أي من الفريقين المتباهيين أو كليهما جاز للإدارة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (26) :

إذا تقرر إعادة أية مباراة قد تم إلغاؤها أو إنهاؤها قبل انتهاء وقتها القانوني لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها باللائحة تسجل وتعتمد حالات الطرد والانذار الموقعة على اللاعبين وأعضاء الاجهزة الفنية والإدارية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (27) :

الفريق الذي ينسحب من أية مباراة من مباريات مسابقات كرة الصالات التي ينظمها الاتحاد (للمرة الأولى) يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك و تفرض عليه غرامة مالية قدرها (3000 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يتم حرمانه من تكملة باقي مبارياته ويعتبر بأنه لم يشترك في المسابقة مع عدم الإخلال بالعقوبات المالية و العقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط.

مادة (28) :

في جميع المباريات التي تقام بنظام الدوري يحسب للفريق الفائز ثلاث نقاط وفي حالة التعادل نقطة واحدة ولا يحسب للفريق الخاسر أية نقطة.

مادة (29) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (83) ، يجوز للفريق في مباريات مسابقات السن العام أن يسجل لكل مباراة عدد (2) من اللاعبين المحترفين وعدد (1) لاعب واحد سواءً (من غير الكويتيين أو من غير محددي الجنسية) ، كما يجوز للفريق أن يسجل لكل مباراة من مباريات مسابقات الشباب والناشئين عدد (2) لاعبين فقط من غير الكويتيين أو من غير محددي الجنسية ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

الباب الرابع الحكام والمراقبون والمقيمون

مادة (30) :

يتولى الحكم المعتمدون رسمياً من قبل المجلس تحكيم المباريات ويجوز للجنة الحكام في حالات الضرورة إسناد مهمة التحكيم لحكم لم يرد إسمه في كشوف الحكم المعتمدين كما يتولى المراقبون الإداريون ومقيمو الحكم المعتمدون رسمياً من المجلس مراقبة المباريات وتقييم الحكم.

مادة (31) :

لا يحق للأندية ولفرق القطاعين العام والخاص أن تطلب تعيين حكم محدد لإدارة مبارياتها أو تغيير حكم سبق تعيينه لها أو تسمية حكم لا ترغب فيه لقيادة مبارياتها.

مادة (32) :

يقدم الحكم تقريراً على النموذج المعد لهذا الغرض (الاسكورشيت) عن المباراة التي أدارها متضمناً كافة أحداثها قبل وأثناء وبعد المباراة وذلك خلال (24) ساعة من موعد إقامتها إلى الإدارة بصورة طبق الأصل من التقرير تقدم في الموعد ذاته للجنة الحكام .

مادة (33) :

تقرير الحكم هو الأساس الذي تعتمد عليه الإدارة في اتخاذ قرارها باعتماد نتيجة المباراة.

مادة (34) :

يجوز لكل من الحكمين الثاني والثالث والميقاتي أن يقدم تقريراً عن أية مخالفة قبل أو أثناء أو بعد المباراة وذلك خلال (24) ساعة من موعد إقامتها إلى كل من إدارة مسابقات الصالات وللجنة الانضباط وللجنة الحكام، ويعتبر تقاريرهم في هذه الحالة أحد التقارير التي تعتمد عليها هذه اللجان كل فيما يخصها عند الفصل في الموضوع.

مادة (35) :

على حكم المباراة تسليم نسخة من اسكورشيت المباراة لكل من إداري الفريقين بعد المباراة مباشرة مبيناً فيه النتيجة وحالات الإنذار والطرد والمشاركين في المباراة كما يتولى كل من مقيم الحكم والمراقب الإداري كتابة تقريره عن المباراة وتسليميه خلال (24) ساعة من موعد إقامتها إلى كل من إدارة مسابقات الصالات ولجنة الحكم، وله الحق في كتابة تقرير منفصل عن أية وقائع أخرى يرى إبلاغها إلى هذه اللجان، كل فيما يخصها ، ويجب على المراقب الإداري ومقيم الحكم تهيئة الظروف التي تحقق لطاقم التحكيم إدارة المباراة بنجاح.

مادة (36) :

يقدم المراقب الإداري تقريراً يتضمن كافة النواحي المتعلقة بالمباراة قبل وأثناء وبعد المباراة بما في ذلك صلاحية الصالة والنظم وسلوك اللاعبين والإداريين وتصرفات الجماهير بينما يتضمن تقرير مقيم الحكم تقييم أداء طاقم الحكم للمباراة.

مادة (37) :

يحق للإدارة استدعاء من تشاء من المراقبين الإداريين و الحكم و مقيم الحكم - عن طريق لجنة الحكم - لاستيضاح ما قد يرد في تقريري الحكم و مقيم الحكم فيما له علاقة بأحداث ونتيجة المباراة.

الباب الخامس شئون الأندية

مادة (38) :

تلزم الأندية الرياضية الأعضاء بالمشاركة في جميع مسابقات كرة الصالات التي ينظمها الاتحاد ويحظر على أي نادٍ تقرير عدم المشاركة في أية مسابقة من تلك المسابقات أو الانسحاب منها لأي سببٍ سواء في بداية أو خلال الموسم الرياضي، ويتربّط على مخالفة ذلك ما يلي:

- 1 يجوز لأي من لاعبي فريق النادي الذين لم يشاركوا في أحدى المسابقات بسبب امتناع النادي عن المشاركة فيها أو الانسحاب منها أن يتقدم بطلب إلى الاتحاد للموافقة على انتقاله إلى نادٍ آخر وفي حالة الموافقة يسمح للاعب باللعب للنادي الجديد خلال نفس الموسم الرياضي مع عدم الخلال بحكم المادة (58) من اللائحة.
- 2 يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (39) :

تصدر الإدارة جداول مباريات كل مسابقة قبل بدئها بوقت كافٍ ، وعلى الأندية وفرق القطاعين العام والخاص التي ترغب في إقامة أي مباريات داخلية أو خارجية أن تخطر الاتحاد بموعد إقامة هذه المباريات قبل (15) يوماً على الأقل وعن أي تغيير قد يطرأ على ذلك الموعد قبل (7) أيام وفي حالة المخالفة يعتبر الاتحاد غير مسئول عن هذه المباريات ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

- 2 في حالة رغبة أي من اللاعبين إقامة مباراة اعتزال يجب الالتزام بما ورد بالبند 1 من هذه المادة على أن تقام المباراة في وقتها وفقاً لما نصت عليه المادة (20) من هذه اللائحة.

مادة (40) :

على الأندية وفرق القطاعين العام والخاص الالتزام بالآتي:

- 1 تنظيم المنصة الرئيسية للصالات وتخصيص مكان لائق فيها لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ومقيم الحكام وضيوف الاتحاد واللجان العاملة في الاتحاد والأعلاميين لمتابعة المباريات.

- 2 - يحظر تواجد من لا يحمل هوية سارية صادرة من الاتحاد في المنصة الرئيسية ومنطقة اللاعبين في جميع المسابقات التي ينظمها الاتحاد الكويتي أو مباريات المنتخبات الوطنية وذلك تحت اشراف الإداره كما يحظر تواجد الأطفال على أن يتم الالتزام بالمظهر العام أثناء التواجد ، ويحق لإداري ومدربى الفرق الرياضية التواجد في المنصة الرئيسية في مباريات الخاصة بفرقهم والمراحل السنوية كل حسب مرحلته ولا يسمح بتواجد من هم غير مخولين بذلك.
- 3 - لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الصالة (دي جي، الهورن ذو الصوت القوي الصارخ) من قبل الجماهير الرياضية أثناء المباراة.
- 4 - لا يسمح بدخول أي شخص إلى غرفة الحكم قبل وثناء وبعد المباراة باستثناء أعضاء مجلس ادارة الاتحاد وعدد (1) فقط من أعضاء الجهاز الاداري لكلا الفريقين ومن يسمح له المجلس بذلك .
❖ وفي حالة مخالفة أي من البنود المذكورة تفرض على النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (41) :

- يكون النادي المضيف للمباراة مسؤولاً عن الآتي:
- 1 - حفظ النظام على بوابات الصالة بشكل عام وعلى أرض الصالة بشكل خاص.
- 2 - توفير الامن اللازم (رجال الشرطة) وقوة خاصة لردع الشغب - اذا لزم الامر- بوقت كافٍ قبل بدء المباراة.
- 3 - توفير سيارة اسعاف مجهزة بطاقم طوارئ طبية قبل وقت كافٍ من بدء المباراة.
- 4 - إعداد الصالة إعداداً جيداً طبقاً لقوانين لعبة كرة الصالات وتعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وفي حالة استعارة أي فريق لأي من صالات الاندية أو الصالات الرياضية الأخرى المعتمدة فيجب عليه ان يقوم بالتنسيق والتفاهم والتعاون مع النادي صاحب الصالة أو الجهة المسئولة عن الصالة في تنفيذ ما تضمنته هذه المادة .
- 5 - تخصيص وتجهيز غرفة خاصة للحكام بكل متطلباتها.
- 6 - تخصيص وتجهيز غرفة للفريق الضيف مزودة بمستلزماتها الضرورية.
- 7 - تركيب اجهزة اذاعة داخلية يعزف السلام الوطني في الصالة.

- 8 - توفير عدد (3) ثلات كرات وتقديمها الى حكم المباراة على أن تكون بالمواصفات التي نصت عليها قوانين اللعبة ومعتمدة من الاتحاد للمسابقة نفسها.
- 9 - المحافظة على سلامة إداري المباراة (الحكم - المراقب الإداري - مقيم الحكم) منذ وصولهم إلى الصالة وحتى مغادرتهم عقب انتهاء المباراة من النادي.
- 10 - كما يُسأل النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق عن سلوك اللاعبين وأعضاء أجهزته الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي وجمهوره وكل ما يصدر عنهم من تصرفات من شأنها التأثير على سير أو نتيجة المباراة كما يسأل عن استخدام أية عبارات أو رفع أية شعارات سياسية أو دينية أو عنصرية ضد النادي المنافس أو الاتحاد.
- 11 - يجب أن يكون المنظمون للمباراة بمن فيهم أعضاء العلاقات العامة وأفراد حفظ النظام والأمن بالنادي والإعلاميين والصحفيين والمصورين أن يكونوا معتمدين من قبل الاتحاد وصادرة لهم بطاقات خاصة بذلك كلاً حسب مجال عمله .
- 12 - ولا يسمح النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق بالدخول إلى أرض الصالة إلا للاعبين الفريقين المسجلين في استماراة تسجيل المباراة (الأسكورشيت) والحكم والمراقب الإداري ومقيم الحكم وأعضاء مجلس ادارة الاتحاد ورجال الاسعاف والشرطة (5) أشخاص يمثلون الجهاز الإداري وال الفني والطبي والمنسق الإعلامي لكل فريق شريطة تعليق البطاقة الخاصة بهم والصادرة من الاتحاد ويسمح لرئيس النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق بدخول الصالة والجلوس مع الفريق أثناء المباراة وفي هذه الحالة تسرى عليه القواعد السارية، وللمجلس الحق في منح تصاريح خاصة للدخول إلى الصالة.
- 13 - توفير كبان للمعلقين وكبينة لكل من المراقب الإداري ومقيم الحكم في الأماكن المخصصة لهما في الصالة.
- 14 - تمكين الفنيين المكلفين من قبل الاتحاد من تصوير المباريات لنقلها على الانترنت وتسهيل مهمتهم مع توفير ما يلزمهم من احتياجات وتجهيزات بما فيها إقامة برج للكاميرا في الموقع الذي يرونوه مناسباً لذلك في الصالة .
- 15 - تعيين مسئول أمني وتخسيص وتجهيز غرفة تحكم أمني.
- 16 - تعيين مسئول الصالات بالنادي.
- 17 - وضع برنامج ضيافة لكيان الشخصيات والرعاة.
- 18 - توفير غرفة للكشف عن تعاطي المنشطات.
- في حالة الأخلاص بأي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود (1- 18) من هذه المادة توقع على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

- وفي جميع المباريات التي تقام على صالات محايدة يكون النادي الذي تقام على صالتة المباراة مسؤولاً تحت اشراف الاتحاد على ما جاء في هذه المادة البنود (4، 5، 6، 7، 13، 14، 15، 16).

مادة (42) :

يحظر على الأندية أو فرق القطاعين العام والخاص أو أي من مسؤوليها أو إدارييها أو لاعبيها التلويع بعدم المشاركة في أي من المسابقات أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل بداية الموسم الرياضي أو خلاله، كما يحظر على الأندية أو فرق القطاعين العام والخاص أو أي من مسؤوليها أو إدارييها أو لاعبيها التلويع بالانسحاب من أي من المباريات لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل المباراة أو اثنائها، وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (43) :

النادي الذي يرفض أو يمنع أو يحول دون إقامة اية مباراة على صالتة او يخل بالتزامه بصيانة وتجهيز هذه الصالة أو ابلاغ الاتحاد عن قيامه بأعمال صيانة للصالة قبل (30) يوماً من اجرائها تفرض عليه غرامة مالية قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (44) :

يجب على النادي المضيف تمكين الاعلاميين والصحفيين والمصورين المعتمدين من قبل الاتحاد من تغطية المباراة وتسهيل مهمتهم وتوفير ما يلزمهم لذلك من احتياجات وتجهيزات ، والنادي الذي يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (1000 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (45) :

إذا ثبت للاتحاد أن الفريق المضيف والذى تقام على صالتة المباراة قد منع أو حال دون إقامة أو استكمال المباراة بأى حال من الأحوال أو أهمل في منع أي شغب حدث قبل أو أثناء أو بعد المباراة أو في حالة الاعتداء على أي من مسؤولي الاتحاد أو إداريي المباراة (طاقم الحكم - المراقب الإداري - مقيم الحكم) او على لاعبي أي من الفريقيين المتباريين ولم يقم باتخاذ الإجراءات السريعة لإنهاء هذا الشغب أو الاعتداء من أجل إقامة أو استكمال المباراة يعتبر خاسرا لها بنهاية (صفر/6) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويরفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (46) :

- (أ) يجب على الأندية وفرق القطاعين العام والخاص في بداية كل موسم رياضي أن يقوم بتسجيل اللون الأساسي واللون الاحتياطي لملابس فرقها لدى الاتحاد وعرضها خلال الاجتماع الفني والذي يعقد قبل بداية الموسم موضحاً فيه ألوان الفانيلة والسروال والجورب ولون فانيلة حارس المرمى والذي يجب أن تتميز عن الوان بقية اللاعبين والحكام وفي حالة تختلف أي فريق عن حضور هذا الاجتماع يفرض عليه لونين تحددهما الإداره وغرامة مالية قدرها (50 د.ك) على أن يصدر الاتحاد تعليمياً بهذه الألوان إلى تلك الأندية وفرق القطاعين العام والخاص.
- (ب) يجب على لاعبي الفريق ان يرتدوا ألواناً تميزهم عن لاعبي الفريق الآخر والوان ملابس الحكام ، كما يجب على اللاعب الخامس في الفريق أن يرتدي نفس لون وتصميم ملابس حارس المرمى بفريقه ، والذين بدورهما (أي اللاعب الخامس وحارس المرمى) يجب أن تكون ألوان ملابسهما تختلف عن ألوان (اللاعب الخامس وحارس المرمى بالفريق الآخر) واللاعبين والحكام ، وإذا وضع اللاعب شريطاً لاصقاً على الجورب فيجب أن يكون بنفس لون الجورب ، وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة ثم يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- (ج) يجب على كل فريق أن يتلزم بارتداء ملابسه باللون الأساسي المسجل لدى الاتحاد فإذا تطابق اللون الأساسي للفريق أ (الوارد اسمه أولاً في جدول المباريات) مع لون ملابس الفريق ب (الوارد اسمه ثانياً في جدول المباريات) يتبعن على الفريق (ب) ارتداء اللون الاحتياطي له ، وفي حالة الإخلال بذلك مما تسبب في تأخير المباراة عن الأوقات المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة توقع على النادي غرامة مالية قدرها (100) د.ك وتضاعف في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقواعد السارية ، أما إذا امتنع الفريق عن تغيير لون ملابسه يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر / 6).
- (د) يتم التفتيش على ملابس الفريقين الأساسي والاحتياطي والمسجلين لدى الاتحاد قبل (45) دقيقة على الأقل من بدء المباراة .
- (هـ) يتم التفتيش على ملابس الفريقين الأساسي والاحتياطي والمسجلين لدى الاتحاد قبل (45) دقيقة على الأقل من بدء المباراة .

(و) يجب على أعضاء الاجهزة الإدارية والفنية والطبية لكلا الفريقين الالتزام بзи رياضي موحد على أن يستثنى من ذلك (مدیر اللعبة و مدرب الفريق) وللذين يتوجب عليهما عدم ارتداء أي لبس رياضي عليه شعار أي نادٍ آخر محلي أو خارجي وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

(ز) وفي جميع الأحوال يحظر على لاعبي الفريق أن يرتدوا ملابس تحت ملابسهم تحمل أية شعارات سياسية أو دينية أو شخصية أو تظهر أية بيانات أو صور أو إعلانات بخلاف شعار الشركة المنتجة لهذه الملابس ، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على اللاعب المخالف غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (47) :

يجب على الاندية وفرق القطاعين العام والخاص تحديد أرقام فانيلة كل لاعب قبل بداية الموسم الرياضي (من 1 إلى 30 للسن العام ، من 31 إلى 60 للشباب ، من 61 إلى 99 للناشئين) وثبتت الرقم باسم اللاعب من الأمام ومن الخلف وعلى يمين الشورت من الامام والالتزام بذلك طول الموسم الرياضي وعدم تغير رقم الفانيلة الى أي لاعب آخر ، كما يجب على كل فريق أن يقوم بتسجيل أرقام ملابس لاعبيه في استماراة تسجيل المباراة (الأسكورشيت) على أن يراعى عدم تكرار رقم أي لاعب مع آخر ، كما يجب أن يتواافق ما تم تسجيله مع الأرقام الموضوعة بالفعل على فانيلات اللاعبين في المباراة والتي يجب ان تكون حسب المواصفات الدولية ، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (48) :

النادي مسئول عن جميع البيانات التي يقدمها ، ويعتبر النادي خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك في أحدى الحالات الآتية :

1. اذا قدم بيانات غير صحيحة عن لاعب .

2. أشرك لاعباً للمباراة قبل انقضاء مدة العقوبة الموقعة عليه .

3. أشرك لاعباً للمباراة خارج مدة سريان عقده.
 4. أشرك لاعب من غير المسجلين في قوائمه أو غير المسجلين في قائمة بدء المباراة.
 5. تقدم بما يخل بأهلية مشاركة اللاعبين في المباريات.
- كما يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (49) :

1. في جميع المباريات التي يتقرر اعتبار النادي خاسراً لها بنتيجة (6/0) يتم احتساب الأهداف التي سجلها اللاعبون في هذه المباريات وفقاً للآتي :
 - أ. الفريق الفائز : تحسب الأهداف في رصيد اللاعبين ويحسب عدد (6) أهداف في رصيد النادي.
 - ب. الفريق الخاسر : تحسب الأهداف في رصيد اللاعبين ولا تضاف إلى رصيد أهداف النادي.
2. في جميع المباريات التي يتقرر اعتبار النادي خاسراً لها بنتيجة الفعلية يتم احتساب الأهداف التي سجلها اللاعبون في هذه المباريات بحيث تحسب الأهداف في رصيد لاعبي الفريقين وتضاف إلى رصيد أهداف الناديين.
3. إذا تقرر اعتبار النادي خاسراً للمباراة سواءً بنتيجة (0/6) أو بنتيجة الفعلية لأي سببٍ من الأسباب في ثلاثة مباريات في أي من مسابقات السن العام أو الشباب أو الناشئين، يرفع أمر النادي إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (50) :

في حالة قيام أي فريق بالتلاعب في نتائج مبارياته بقصد التأثير على نتائج فريق أو فرق أخرى أو قيام أي لاعب أو أكثر من الفريق بذلك، يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (51) :

- 1 - يجب على الاندية تسديد الغرامات المالية الموقعة عليها أو على أي من الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي واللاعبين خلال ثلاثة أيام عمل من اخطارها بذلك، ويحرم المتعاقب من المشاركة في المباراة التالية أو المباريات التي تليها إلا بعد سداد الغرامة المالية الموقعة عليه، وتظل

الأندية مسؤولة عن سداد الغرامات المستحقة على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين في حالة عدم تسجيل أي منهم أو شطبه دون تسجيده لأي من الأندية في الكويت أو إعارته أو انتقاله لأي من الأندية خارج الكويت.

- 2 - اذا قام النادي بتسجيل لاعب في استماراة تسجيل المباراة (اسكورشيت) دون ان يكون قد سدد الغرامة المستحقة عليه تفرض على النادي العقوبات الآتية:
- أ - أول مره تفرض غرامة مالية قدرها (50 د.ك) بالإضافة إلى الغرامة السابقة.
 - ب - في حالة تكرار ذلك في نفس الفريق تضاعف الغرامة المالية بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 3 - إذا ثبت تواجد أيّاً من أعضاء الأجهزة الإدارية أو الفنية أو الطبية والمنسقين الإعلاميين قبل انقضاء مدة العقوبة أو سداد الغرامة تضاعف العقوبة والغرامة التي سبق توقيعها عليه.
- 4 - يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

الباب السادس

[أولاً : اللاعبون]

[1] اللاعبون الهواة:

مادة (52) :

يسري نظام الهواية على اللعبة واللاعبين في الكويت على النحو الآتي:

- (1) يعتبر اللاعب هاويا إذا اشتراك في مباريات كرة الصالات أو في التدريب عليها دون أن يتلقى نظير ذلك أية أجور.
- (2) يجوز للنادي أن يعوض اللاعب الهاوي عن المصروفات الحقيقة للانتقال والملابس والمعدات الازمة للمباريات والتدريب أو عن الأجر الذي فقده من عمله نظير تغيبه عنه إثناء المباريات والتدريبات.

[2] اللاعبون المحترفون جزئياً:

مادة (53) :

يمنح النادي مكافأة مالية شهرية للاعب نظير التزامه بحضور التدريبات والمشاركة في المباريات وذلك وفقاً للوائح المعتمد بها والتي تحدد شروط وأوضاع منح هذه المكافأة للاعبين الأندية.

مادة (54) :

يجب على الأندية الرياضية تقديم صورة طبق الأصل من العقود التي يتم توقيعها مع اللاعبين الهواة أو المحترفين جزئياً إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد الكويتي لكرة القدم عند تسجيل أو إعادة قيد اللاعبين إن وجدت ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إحالة الإمر إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[3] اللاعبون المحترفون:

مادة (55) :

اللاعب المحترف هو الذي يسمح له باللعب في غير مركز حارس المرمى بموجب عقد احتراف وبطاقة انتقال دولية (ITC) حسب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وبعد استيفاء كافة بيانات استماراة التسجيل والأوراق والمستندات الازمة خلال الفترة المسموح فيها بالتسجيل، وعلى الاندية ابلاغ اللاعبين المحترفين قبل توقيع عقودهم بما نصت عليه كل من لائحة مسابقات الصالات ولائحة الانضباط من جراءات وتضمينها

عقودهم حتى يكونوا على بينة مما يتربى على مخالفاتهم لها من غرامات مالية، على ألا يسجل اللاعب ولا تسلم له بطاقة اللعب إلا بعد وصول شهادة الانتقال الدولي (ITC) وفقاً للإجراءات العادلة المتبعة من قبل الاتحاد وتقديم ما يفيد أنه مقيم في الكويت على كفالة النادي وفقاً للأوراق والمستندات المقدمة مع استماره تسجيل اللاعب وغير ذلك من الأوراق والمستندات الازمة ، ويعامل كل لاعب يتم تسجيده في الاتحاد بمقتضى بطاقة انتقال دولية (من أي اتحاد خارجي الى الاتحاد الكويتي لكرة القدم) وفقاً للطلب المقدم من النادي الجديد ووفقاً للوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من (الفيفا) ومن الاتحاد ، على يتم تسجيل اللاعب المحترف وفقاً للجنسية المسجلة في سمة الدخول الخاصة به والصادرة من الجهات المعنية بالدولة والتي يجب أن تكون مطابقة لتلك الموجودة في آخر بطاقة انتقال دولية (ITC).

[4] **اللاعبون غير الكويتيين أو غير محدد الجنسية :**

مادة (56) :

اللاعب غير الكويتي أوغير محدد الجنسية هو الذى يسجل ويشارك في المسابقات المحلية للاتحاد وفقاً لأحكام المادة (83) من هذه اللائحة.

[ثانياً: تسجيل اللاعبين]

مادة (57) :

1. يسمح بتسجيل اللاعبين غير محدد الجنسية (تسجيل جديد) في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد سواء للسن العام أو فئة الشباب أو الناشئين وفقاً للإعداد المقررة في المادة 83.
2. يسمح بتسجيل اللاعبين غير الكويتيين (الأم كويتية) لأول مرة خلال الموسم الرياضي (تسجيل جديد) في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد سواء للسن العام أو الشباب أو الناشئين.
3. يسمح بتسجيل عدد لاعب واحد فقط من اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت) لأول مرة (تسجيل جديد) في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد سواء للسن العام أو الشباب أو الناشئين .
4. لا يعتبر شطب اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت) من سجلات الأندية وتسجيلهم في سجلات الأندية الأخرى لدى الاتحاد تسجيلاً لأول مرة (تسجيل جديد) في مفهوم هذه المادة.
5. يشترط لتسجيل اللاعبين المحليين لفرق القطاعين العام والخاص أن يكونوا من العاملين في نفس الوزارة أو المؤسسة أو الشركة مع ضرورة تقديم إذن العمل للاعب أو ما يدل على ذلك.

مادة (58) :

مع عدم الالتحاق بحكم المادة (57) من هذه اللائحة يفتح باب تسجيل اللاعبين للسن العام والشباب والناشئين في مسابقات كرة الصالات لكل موسم رياضي على النحو الآتي:

1 - (أ) فترة التسجيل الأولى لجميع اللاعبين (كويتيون، غير محددي الجنسية ، غير كويتيين ، محترفون):
(إعادة قيد اللاعبين المسجلين في الاندية وتسجيل اللاعبين الجدد) وتحدد هذه الفترة بتعديم يصدره الاتحاد الى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها.

(ب) فترة التسجيل الثانية لجميع اللاعبين (كويتيون، غير محددي الجنسية ، غير كويتيين ، محترفون):
(شطب و تسجيل اللاعبين) وتحدد هذه الفترة بتعديم يصدره الاتحاد الى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها.

2 - يكون إعادة قيد اللاعبين المسجلين في الاندية بموجب كتاب رسمي من النادي خلال فترة التسجيل الأولى وذلك أثناء الدوام الرسمي للاتحاد.

3 - يكون تسجيل اللاعبين الجدد بموجب كتاب رسمي من النادي وذلك أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال فترات التسجيل المذكورة.

4 - يكون شطب اللاعبين بموجب كتاب رسمي من النادي بناءً على قرار من مجلس الإدارة ومرفقاً به محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن ذلك القرار والمعتمد من الجهات المختصة وذلك أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال الموسم الرياضي، ولا يجوز شطب اللاعبين بعد انتهاء الموسم الرياضي لأي سبب من الأسباب.

5 - تسلم بطاقات اللاعبين أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال فترات التسجيل المذكورة.

6 - يقوم الاتحاد بتوزيع بطاقات اللاعبين الجدد خلال فترات التسجيل المذكورة.

مادة (59) :

يسمح للاعبين الصالات المسجلين في سجلات الاندية الرياضية لدى الاتحاد سواءً للسن العام أو للشباب بالاشتراك في المسابقات التي ينظمها الاتحاد لكره الشاطئية وفقاً للآتي :

1. لاعبو السن العام: يسمح للاعبين الكويتيين و غير محددي الجنسية ، ولاعب واحد فقط من اللاعبين المحترفين أو غير الكويتيين.

2. لاعبو فئة الشباب: يسمح للاعبين الكويتيين و غير محددي الجنسية ، ولاعب واحد فقط من اللاعبين غير الكويتيين .

وذلك أثناء وبعد الانتهاء من مسابقات كرة الصالات مع عدم الالتحاق بما تنص عليه لائحة مسابقات الكرة الشاطئية من أحكام في هذا الشأن.

مادة (60) :

مع عدم الاخلاع بحكم المادة (58) من هذه اللائحة يجوز للنادي أن يتقدم بطلب رفع اسم لاعب من المسجلين له مؤقتاً لتسجيل بدلاً عنه وذلك في الأحوال الآتية:

- 1 مغادرة اللاعب البلاد للدراسة لفترة تزيد عن ثلاثة شهور بشرط تقديم الشهادات الدالة على ذلك المعتمدة والمصدقة من الجهات المعنية حسب النظم واللوائح المعمول بها.
- 2 إنشغال اللاعب بالدراسة في الأكاديميات العسكرية والشرطية الكويتية بشرط تقديم الشهادات الدالة على ذلك المعتمدة والمصدقة من الجهات المعنية حسب النظم واللوائح المعمول بها.
- 3 إصابة اللاعب إصابة تمنعه عن مزاولة النشاط الرياضي لفترة تزيد عن ثلاثة شهور بشرط تقديم تقرير طبي من ثلاثة أطباء ومصدق عليه من مركز الطب الرياضي التابع للهيئة العامة الرياضة أو من هيئة طبية أخرى وموقع عليه بما لا يقل عن ثلاثة أطباء ومعتمداً من وزارة الصحة العامة حسب النظم واللوائح المعمول بها ويجوز للاتحاد متى رأى ذلك ضرورياً أن يطلب إجراء الفحص الطبي على اللاعب من قبل الهيئة الطبية التي يحددها للتأكد من هذه الإصابة.
- 4 يسمح للاعب الذي تم رفعه (طبياً أو دراسياً) بالعودة لصفوف ناديه حال انتهاء سبب الرفع في أي وقت خلال الموسم الرياضي وذلك بموجب كتاب رسمي من النادي مع عدم الاخلاع بحكم المادتين بحكم المادتين (78 و 89) من هذه اللائحة.
- 5 العدد المسموح به لرفع اللاعبين لا يتجاوز عدد 4 لاعبين.

[ثالثاً: الاعارة والانتقال]

مادة (61) :

أولاً : الاعارة:

مع عدم الاخلاع بحكم المواد (64 ، 78 ، 89) من هذه اللائحة عند الاقتضاء يجوز إعارة اللاعبين لأي من الأندية الرياضية بالداخل والخارج وفقاً للآتي:

- 1 يسمح بإعارة لاعب داخل الكويت ، وتكون الإعارة بموجب كتاب رسمي من الناديين وعقد اتفاق بين الناديين واللاعب وبعد موافقة مجلس ادارة الناديين على ان يعود اللاعب لناديه الأصلي بعد انتهاء المدة المحددة بالعقد مباشرة ولا يجوز للاعب المعاشرة مع ناديه الأصلي خلال فترة الإعارة.
- 2 تكون اعارة اللاعب إلى خارج الكويت بموجب عقد اتفاق محدد المدة بين الناديين واللاعب وبشهادة انتقال دولية ولا يجوز لناديه السابق استرجاعه مرة أخرى الا بموجب شهادة انتقال دولية من ناديه الحالي.

- 3 لا يجوز للنادي المعار إليه اللاعب سواءً داخل أو خارج الكويت إعارته إلى نادٍ آخر إلا بعد موافقة ناديه الأصلي.
- 4 يعود اللاعب إلى ناديه تلقائياً بعد انتهاء مدة إعارته بموجب كتاب رسمي من ناديه على أن يسمح بذلك العدد المسموح للنادي بتسجيله في ذات الفئة السنوية للاعب ، وفي حالة أن عدد لاعبي النادي لا يسمح بذلك يقوم الاتحاد بتخفيض النادي بين شطب اللاعب المعار أو شطب أحد اللاعبين و تسجيل اللاعب المعار بدلاً عنه.
- 5 يجوز إنهاء إعارة اللاعب قبل انتهاء مدة إعارته وبذلك بموجب كتاب رسمي من الناديين ومحضر اجتماع الناديين مع مراعاة الأعداد المسموح بها في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد.

ثانياً : الانتقال :

يجوز انتقال لاعب من نادٍ إلى نادٍ آخر وذلك بموجب عقد اتفاق بين الناديين واللاعب وفقاً لنظام ولوائح الفيفا.

مادة (62) :

اللاعب الذي لم يرد اسمه في قوائم اللاعبين المسجلين في نهاية فترة التسجيل الأولى من كل عام ولم يكن اسمه مرفوعاً مؤقتاً يعتبر مستغنٍ عنه سواءً كان النادي قد أستكمل أو لم يستكمل عدد لاعبيه ، فإذا كان هذا اللاعب من غير اللاعبين المحترفين فيسمح بتسجيله لأي من الأندية خلال أسبوع بعد نهاية فترة التسجيل الأولى وذلك استثناء من حكم المادة (58) من هذه اللائحة.

مادة (63) :

على النادي الذي يرغب في إعادة تسجيل لاعب مستغنٍ عنه أو تم شطبه لأي سبب تقديم استماراة تسجيل جديدة موقعة من اللاعب ومرفقة بكتاب رسمي من النادي.

مادة (64) :

لا يسمح بتسجيل أي لاعب يقل عمره عن (18) سنة إلا بعد تقديم موافقة كتابية منولي أمره ، ويكون النادي مسؤولاً عن صحة توقيعولي أمر اللاعب ، وترفع أية مخالفة في هذا الشأن إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً للقواعد السارية.

مادة (65) :

- يقدم النادي لتسجيل أي لاعب كويتي جديد المستندات الآتية:
- 1 استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها وتوقيعها من اللاعب (بصمة يد للاعبين من لم يجاوز عمره 18 سنة).
 - 2 شهادة الجنسية لللاعب أو بطاقة المدنية أو شهادة جنسية الأب أو شهادة جنسية الوصي أو شهادة معتمدة من الإدارة العامة للجوازات تفيد بأن اللاعب كويتي الجنسية.
 - 3 شهادة الميلاد الأصلية بالنسبة للاعبين الذين يقل عمرهم عن (18) سنة مع مراعاة الآتي:
 - أ - تقبل شهادات الميلاد (معدلة العمر) إذا ثبت للاتحاد بعد التأكيد من وزارة الصحة العامة أن تاريخ الميلاد المسجل بالشهادة سارية المفعول هو الذي يظهر اللاعب بالعمر الأكبر عن أي تاريخ ميلاد سبق وسجل به اللاعب لدى الجهات المختصة بوزارة الصحة العامة وفي غير ذلك تعتبر شهادة الميلاد مرفوضة.
 - ب - تقبل شهادات الميلاد (بدل فاقد) أو التي لم يمض على استخراجها أكثر من خمس سنوات إذا ثبت للاتحاد صحة بياناتها بعد التأكيد من وزارة الصحة العامة.
 - 4 صورة عن أي من المستندات المبينة في البندين (2 ، 3) للحفظ في سجلات الاتحاد وتقدم كل هذه المستندات مختومة ومعتمدة من النادي.
 - 5 عد (4) أربع صور فوتوغرافية حديثة للاعب مختومة ومعتمدة من النادي.
 - 6 ترفع أية مخالفة في هذا الشأن إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك وفقاً للقواعد السارية.

مادة (66) :

يقوم الاتحاد بتسجيل اللاعب للنادي الذي يقدم عنه مستندات كاملة ومستوفاة ولا يلتفت بعد ذلك إلى أية استمارات تسجيل أخرى قدمت قبل ذلك او تقدم لاحقاً عن هذا اللاعب.

مادة (67) :

لا يجوز تسجيل اللاعب في أكثر من لعبة جماعية من ألعاب كرة القدم وكرة الصالات والكرة الشاطئية لعبة جماعية واحدة، بحيث لا يجوز تسجيل اللاعب إلا في لعبة واحدة منها ، واستثناءً من ذلك يجوز خلال الموسم الرياضي ذاته شطب اللاعب في أي من تلك الألعاب الثلاث لتسجيله في لعبة أخرى منها ولمرة واحدة فقط في حال توفر أحد الشرطين التاليين :

1. أي يجري الشطب والتسجيل خلال فترة التسجيل الأولى للموسم الرياضي.
2. إذا لم يشارك اللاعب فعلياً (داخل الملعب) مع فريقه في مباريات مسابقات اللعبة المسجل فيها قبل شطبه خلال الموسم الرياضي.

ويجب على النادي قبل تسجيل أي لاعب أن يتتأكد من أنه غير مسجل له أو لأي من الأندية الرياضية في أي من اللعبات الجماعية وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (68) :

يجب على كل نادٍ إجراء الفحص الطبي اللازم (معتمد من جهة صحيّة حكوميّة) لبيان مدى سلامته اللياقة الطبيعية لكافة لاعبيه وإرفاق النتائج مع القوائم عند تقديمها لإعادة القيد والتسجيل في بداية الموسم الرياضي على أن يكون النادي مسؤولاً عن نتائج هذه الفحوصات ، ولا يُسأل الاتحاد بأي حال من الاحوال عن تلك النتائج.

مادة (69) :

تقديم الأندية قوائم لاعبيها للسن العام والشباب والناشئين وكذلك أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين للموسم الرياضي الجديد خلال فترة التسجيل الأولى وذلك من أصل وصورة بعد استيفاء كافة البيانات ولا يجوز الكشط أو التصليح بالقوائم على أن يرسل الأصل للاتحاد ويحتفظ النادي بالصورة ، ويحظر على الأندية التعديل في أسماء اللاعبين بعد انتهاء فترة التسجيل على أن يسمح باستكمال العدد المسموح به للتسجيل في فترة التسجيل الثانية.

مادة (70) :

يشترط لتسجيل أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين وغيرهم للأندية أن يكون مرخصاً له في مزاولة هذا العمل، كل بحسب اختصاصه، من قبل اللجان المختصة في الاتحاد وفقاً للقواعد السارية.

مادة (71) :

تقديم الأندية صورة شخصية حديثة لكل لاعب على النموذج المعده لهذا الغرض من قبل الاتحاد وكذلك البطاقة الصادرة له في الموسم السابق لإصدار بطاقة جديدة للاعب في الموسم الجديد، ولا تسلم البطاقة الجديدة إلا بعد استلام البطاقة القديمة أو سداد غرامات مالية قدرها

(10 د.ك) في حالة عدم تقديمهم لأي سبب، ويسري هذا الحكم على أعضاء الاجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (72) :

يحدد عدد وأعمار اللاعبين المسموح بتسجيلهم لكل فئة سنية على النحو الآتي:

العدد	الفريق
20 لاعباً	السن العام
20 لاعباً	الشباب (مواليد العامين 2003 و 2004)
30 لاعباً	الناشئين (مواليد 1/1/2005 وما فوق)

مادة (73) :

تحدد رسوم التسجيل والشطب على النحو الآتي:

المبلغ	البند
2 د.ك	رسم تسجيل لاعب كويتي أو غير كويتي أو غير محددي الجنسية
50 د.ك	رسم تسجيل لاعب محترف
5 د.ك	رسم تسجيل إداري أو فني أو طبي
10 د.ك	رسم شطب لاعب
5 د.ك	رسم اصدار بطاقة لاعب أو اداري أو فني أو طبي (بدل فاقد)

[رابعاً: شئون اللاعبين]

مادة (74) :

يجوز للاعب الذي انتقل الى ناد اخر خلال الموسم الرياضي ان يشارك مع ناديه الجديد مباشرة في نفس الموسم الرياضي سواء كان قد شارك او لم يشارك مع ناديه القديم في الموسم الرياضي.

مادة (75) :

يجوز للاعب الذي انتقل الى احد الاندية في الخارج ان يشارك مع ناديه أو أي ناد اخر مباشرة بعد انتهاء فترة انتقاله واعادة تسجيله لدى الاتحاد حسب النظم واللوائح السارية .

مادة (76) :

يجوز تسجيل اللاعب لثلاثة أندية على الاكثر في الموسم الرياضي الواحد ، ولا يجوز له ان يلعب في الموسم الرياضي ذاته الا لناديين فقط سواء في الداخل او الخارج.

مادة (77) :

في حالة انتهاء عقد اللاعب المحترف أثناء مسابقات الموسم الرياضي، فيجب على النادي تزويذ الاتحاد بنسخة أصلية من (اتفاق تمديد العقد) أو بالعقد الجديد وذلك قبل إقامة مباراته التي تلي انتهاء العقد الأصلي لللاعب ، وفي حالة المخالفة يعتبر الفريق خاسرا بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجة المباراة الفعلية ضده أكثر من ذلك ، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (78) :

- 1 - مع عدم الإخلال بحكم المادة (58) من هذه اللائحة يجوز رفع اللاعب من الفئة السنوية المسجل فيها إلى الفئة السنوية الأعلى وذلك بمراعاة الآتي:
- أ - لا يجوز للاعب الذي رفع الى الفئة السنوية الأعلى أن يعاد تسجيله في الفئة السنوية التي رفع منها حتى ولو انتقل الى ناد آخر في نفس الموسم الرياضي.

ب - اللاعب الذي وقعت عليه عقوبة الإيقاف في الفئة السنوية المسجل فيها يجوز للنادي شطبه وتسجيله في الفئة السنوية التي تليها في نفس الموسم الرياضي على أن يستكمل العقوبة الموقعة عليه في الفئة السنوية التي سجل فيها ولا يجوز للنادي أن يعيد تسجيل اللاعب بعد شطبه في الفئة السنوية الأدنى في نفس الموسم الرياضي.

- 2 لا تسقط عقوبات (الانذارات - الطرد - الغرامات المالية - العقوبات الأخرى) عن اللاعب الذي تم اعارته أو انتقاله الى أي من الاندية حيث يرحل ملفه ويستكمل عقوباته مع ناديه الجديد ، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (79) :

يلزם كل لاعب بالخضوع لأي إجراء قد يطلب منه أو يفرض عليه، كفحص المنشطات مثلاً ، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو ثبوت مخالفته لأي من القواعد التي تحكم ذلك الإجراء يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية ، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (80) :

يلزם كل لاعب باستلام جائزته في نهاية المسابقة على أن يتقييد بإجراءات ومراسيم التتويج لهذه المسابقة وفي حالة امتناعه أو تأخيره في استلام الجائزة أو إخلاله بإجراءات ومراسيم التتويج يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (81) :

يجوز للاعب الذي مضى على تسجيله في النادي موسم رياضياً كاملاً دون أن يشركه ناديه في مباراتين رسميتين - بالرغم من مواظبيته - على حضور تدريبات ناديه - أن يتقدم إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد بتظلمه من ذلك، وللاتحاد اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة (82) :

لا يجوز لأي من اللاعبين اللعب خارج الكويت إلا بموافقة الاتحاد والنادي وبموجب شهادة انتقال دولية سواءً كان لاعباً هاوياً أو محترفاً ويرفع أمر اللاعب الذي يخالف ذلك إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[خامساً: اللاعبون غير الكويتيين أو غير محدد الجنسية]

مادة (83) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (58) من هذه اللائحة ، يقتصر التمثيل الرياضي في جميع المسابقات المحلية على الكويتيين ويعامل أبناء الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين معاملة الكويتيين ممن يعاملون بذلك من قبل وزارة الداخلية ولمدة هذه المعاملة ، على أن يقدموا شهادة حديثة صادرة من وزارة الداخلية قبل أقل من (3) أشهر على الأكثر تفيد ذلك ، ويجوز تمثيل اللاعبين غير الكويتيين أو غير محدد الجنسية في المسابقات المحلية للاتحاد وفقاً للأحكام الآتية:

- 1 يسمح بتسجيل اللاعبين غير الكويتيين و غير محدد الجنسية وفقاً للشروط التالية:
 - (أ) أن يكون قد ولد في الكويت وثبتت ولادته بشهادة ميلاد كويتية .
 - (ب) أن يكون مقيماً في الكويت بصفة دائمة.
 - (ج) أن يكون قد التحق بمدارس الكويت منذ المرحلة الابتدائية وما يزال مستمراً في تعليمه أو ترك الدراسة والتحق بعمل وما يزال مستمراً فيه.
- 2 يسمح بتسجيل اللاعبين من أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين مضى على عدم قيدهم في إحدى الهيئات الرياضية بدولهم مدة عام على الأقل وبشرط توافر أحد الشروط الآتية:
 - (أ) أن يكون اللاعب مقيداً في إحدى المراحل التعليمية بالكويت بموجب شهادة مصدقة من الجهة الحكومية التابع لها.
 - (ب) أن يكون ملتحقاً بعمل داخل الكويت بموجب شهادة راتب رسمية من مكان عمله.
 - (ج) أن يكون منتمياً لأسرة تعمل بالكويت.

على ان يقدم الآتي:

- أ - استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها والوثائق المطلوب ارفاقها بها وتوقيعها من اللاعب (بصمة يد للاعبين لمن لم يجاوز عمره 18 سنة).
- ب - عدد أربع صور فوتوغرافية حديثة مختومة معتمدة من النادي .
- ج - يجب على النادي تقديم المستندات الدالة على توافر تلك الشروط في اللعب عند التسجيل أو كلما طلب منه الاتحاد ذلك.
- 3 - يستثنى اللاعبون المولودون لأم كويتية (أيا كانت جنسية الأب) من الشروط والضوابط المشار إليها بحيث يسمح بتسجيل هؤلاء اللاعبين دون التقيد بأي من هذه الشروط والضوابط وذلك في حدود العدد المسموح به لتسجيل اللاعبين غير الكويتيين في الاتحاد.
- 4 - مع عدم الالتزام بحكم المادة (58) من هذه اللائحة يجب الالتزام بما يلي:
 - أ. يجوز للنادي أن يسجل في قائمة السن العام (3) لاعبين من المحترفين و (2) لاعبين (من غير الكويتيين أو من غير محددي الجنسية).
 - ب. يجوز للنادي أن يسجل في قائمة الشباب أو الناشئين عدد (3) لاعبين من غير الكويتيين أو من غير محددي الجنسية.

[سادساً: اللاعبون في الصالة]

مادة (84) :

يصدر الاتحاد بطاقة لكل لاعب مدوناً فيها اسمه وكافة بياناته على أن يتزامن إداري الفريق بتقاديمها إلى الحكم قبل كل مباراة بخمس وأربعين دقيقة ولا يسمح الحكم بتسجيل أي لاعب - لم تقدم بطاقة أو لم يتواجد قبل بدء صفارة المباراة - في استمارة تسجيل المباراة (الأسكورشيت).

مادة (85) :

مع عدم الالتزام بحكم المادة (87) :

- 1 - كل لاعب يطرده الحكم سواءً طرداً مباشراً أو لتلقيه إنذارين في احدى المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف تلقائياً عن اللعب مباراة رسمية واحدة تالية من مسابقات الفئة السنوية المسجل

فيها ولا يجوز له الاشتراك في اية مسابقة من مسابقات فئة سنية اخرى قبل انقضاء العقوبة سواء اخطر او لم يخطر النادي.

- 2 اللاعب الذي يتلقى عدد (4) انذارات في المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف المباراة التالية في مسابقات الفئة السنوية المسجل فيها لناديه أو للنادي الذي أعيير أو انتقل اليه سواء أخطر أو لم يخطر النادي

- 3 في حالة انتهاء مسابقات الفئة السنوية المسجل فيها اللاعب الموقوف وفقاً للبنود السابقة يتم تنفيذ العقوبة في مسابقات الفئة السنوية المسجل فيها في الموسم الرياضي اللاحق ولا يمنع ذلك من مشاركته في مسابقات الفئة السنوية التالية والتي يحق له الاشتراك فيها في ذات الموسم الرياضي الذي اوقف فيه وذلك ما لم يتم إيقافه في أي من هذه المسابقات وفي هذه الحالة تنفذ تلك العقوبة في مسابقات الفئة السنوية ذاتها مباشرة.

مادة (86) :

تحسب الإنذارات وحالات الطرد الموقعة على لاعبي السن العام والشباب للعبة كرة الصالات المشتركين في مسابقات لعبة الكرة الشاطئية وفقاً للآتي:

- 1 تحسب إنذارات اللاعب في مسابقات الصالات بمعزل عن إنذارات اللاعب ذاته في مسابقات الكرة الشاطئية.

- 2 يستثنى من ذلك العقوبات الموقعة على اللاعب من قبل لجنة الانضباط بحيث لا يسمح له بالمشاركة في كلاً من مسابقات الصالات ومسابقات الكرة الشاطئية خلال فترة زمنية تحددها لجنة الانضباط وفقاً للقواعد السارية.

مادة (87) :

- 1 تحسب حالات الإنذار والطرد الموقعة على اللاعبين المشاركون في المسابقات التنسيطية - في حال اقامتها كل على حدة - بمعزل عن المسابقات الاخرى و تسقط تلقائياً بانتهاء المسابقة التنسيطية ذاتها بما في ذلك عقوبات الإيقاف الناتجة عن الإنذار الرابع أو الطرد، ويستثنى من ذلك العقوبات الموقعة على اللاعبين من قبل لجنة الانضباط فترحل إلى المسابقة الرسمية التي تليها.

- 2 تحسب حالات الإنذار والطرد الموقعة على اللاعبين المشاركون في مسابقة (كأس الاتحاد) في حال تداخلها مع مسابقة الدوري العام - على حدة - بمعزل عن المسابقات الأخرى بحيث تسقط حالات

الإنذار و ترحل عقوبات الإيقاف الناتجة عن الإنذار الرابع أو الطرد إلى أول مباراة رسمية في الموسم التالي، أما بالنسبة للعقوبات الموقعة على اللاعبين من قبل لجنة الانضباط فترحل إلى المباريات الرسمية التي تليها.

- 3 تسقط تلقائياً جميع الإنذارات الموقعة على اللاعبين خلال الأدوار التمهيدية في كلاً من مسابقات (الدوري العام + دوري الشباب + دوري الناشئين) بانتهاء جميع مباريات الدور التمهيدي مالم تكن قد وقعت عقوبة الإيقاف على اللاعب (بسبب حصوله على الإنذار الرابع أو الطرد) أو العقوبات الموقعة عليه من قبل لجنة الانضباط وفي هذه الحالة تنفذ عقوبات الإيقاف على اللاعب في مباريات الأدوار النهائية مع عدم الالتحام بحكم الفقرة (3) من المادة (85) من هذه اللائحة.
- 4 تسقط تلقائياً جميع الإنذارات الموقعة على اللاعبين خلال الموسم الرياضي بانتهاء جميع مباريات مسابقاته مالم تكن قد وقعت عقوبة الإيقاف على اللاعب بسبب حصوله على الإنذار الرابع وفي هذه الحالة يوقف اللاعب أول مباراة رسمية بالموسم الرياضي الذي يليه في أي من مسابقات الفئة السنوية المسجل فيها سواء لناديه أو للنادي الذي أغير أو انتقل إليه مع عدم الالتحام بحكم الفقرة (3) من المادة (85) من هذه اللائحة.
- 5 لا تسقط عقوبة الطرد أو الإيقاف الموقعة على أي لاعب لأي سبب بانتهاء الموسم الرياضي بل تستكمل في مباريات الموسم التالي سواء لناديه أو للنادي الذي أغير أو انتقل إليه.

مادة (88) :

- 1 توقع غرامة مالية قدرها (30 د.ك) على اللاعب الذي يحصل على الإنذار الرابع.
- 2 توقع غرامة مالية قدرها (50 د.ك) على اللاعب الذي يحصل على طرد من المباراة سواءً كان ذلك نتيجة لحصوله على إنذارين أو كان طرداً مباشراً.

مادة (89) :

إذا أوقف لاعب عن الاشتراك في المباريات الرسمية للنادي وحدث أن إحدى المباريات التي تدخل ضمن مدة عقوبته لم تقم أصلاً أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب فإنها لا تحسب من العقوبة الموقعة عليه إلا إذا اعتمدت نتيجة هذه المباراة، ويعتبر اعتماداً لنتيجة المباراة في مفهوم هذه المادة اعتبار أحد الناديين أو كلاهما خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر / 6) أو بالنتيجة الفعلية للمباراة.

مادة (90) :

في حالة ارتكاب كلا الفريقين - في مباراة ما - أحدى المخالفات الواردة في هذه اللائحة والتي تستوجب خسارة المباراة بنتيجة (0/6) ، يتم سحب نقاط هذه المباراة من كلا الفريقين واعتبارهما خاسرين لها ولا تحسب النقاط لأي منهما.

مادة (91) :

- إذا أذن لاعب في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغى الإنذار الموقع عليه في المباراة.
- إذا أذن لاعب في أية مباراة ثم طرد من المباراة التي تليها فإن عقوبة الطرد لا تلغى الإنذار الموقع عليه في المباراة السابقة.

مادة (92) :

إذا طرد اللاعب من مباراة ودية محلية أو خارجية ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد أو يأذن بإقامتها أو المشاركة فيها فيجوز للإدارة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

[سابعاً : أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية في الصالة]

مادة (93) :

يحق للحكم قبل أو أثناء أو بعد المباراة توجيه إنذار او طرد إلى أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي في حال تجاوزهم للسلوك الرياضي المسؤول و يتربّط عليهم في هذه الحالة ما يلي :

- في حال تلقي أي عضو من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي عدد (4) إنذارات في المباريات الرسمية التي يحق له مرافقة فريق ناديه فيها يوقف المباراة التالية التي يحق له المشاركة فيها لناديه سواء أخطر أو لم يخطر النادي.

كل عضو من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي يطرده الحكم سواء طرداً مباشراً أو لتلقيه إنذارين في احدى المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف تلقائياً مباراة رسمية واحدة تالية - يحق له المشاركة فيها - سواء أخطر أو لم يخطر النادي.

- 3 تسقط تلقائياً جميع الإنذارات الموقعة على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي خلال الموسم الرياضي بانتهاء جميع مباريات مسابقاته مالم تكن قد وقعت عقوبة الإيقاف على أحدهم بسبب حصوله على الإنذار الرابع وفي هذه الحالة يوقف أول مباراة رسمية - يحق له المشاركة فيها - بالموسم الرياضي الذي يليه مع عدم الالتحام بحكم المادة (93) من هذه اللائحة.
- 4 لا تسقط عقوبة الطرد أو الإيقاف الموقعة على أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي لأي سبب بانتهاء الموسم الرياضي بل تستكمل في مباريات الموسم التالي.
- 5 إذا أنذر أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغى الإنذار الموقعة عليه في المباراة.
- 6 إذا أنذر أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي في أية مباراة ثم طرد من المباراة التي تليها فإن عقوبة الطرد لا تلغى الإنذار الموقوع عليه في المباراة السابقة.
- 7 توقع غرامة مالية قدرها (50 د.ك) على أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي الذي يحصل على الإنذار الرابع.
- 8 توقع غرامة مالية قدرها (100 د.ك) على أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي الذي يحصل على طرد من المباراة سواءً كان ذلك نتيجة لحصوله على إنذارين أو كان طرداً مباشراً.

مادة (94) :

يجب على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي واللاعبين الالتزام بعدم الوقوف في المنطقة الفنية على أن يسمح لشخص واحد فقط من الجهاز الفني أو الإداري بالوقوف في هذه المنطقة والقيام بواجباته في توجيه اللاعبين، كما يجب عليه الالتزام بالسلوك المسؤول قبل وأثناء وبعد المباراة ، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (50) د.ك عن كل شخص مخالف .

مادة (95) :

يجب على فرق الأندية الرياضية وفرق القطاعين العام والخاص المشاركة الالتزام بالإجراءات الاحترازية الصحية والوقائية الخاصة بتداعيات فيروس كورونا خلال مسابقات الصالات المغلقة، وذلك وفقاً للتعاميم والنشرات الصادرة من الاتحاد و من الجهات واللجان ذات العلاقة ، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق غرامة مالية قدرها (250) د.ك .

الباب السابع الاحتجاجات

مادة (96) :

- 1 تقدم الاحتجاجات حول نتائج المباريات إلى الاتحاد في مدة لا تجاوز (48) ساعة من انتهاء المباراة ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن المدة المحددة ويسلم الاحتجاج باليد للموظف المختص .
- 2 يقدم الاحتجاج مرفقا به رسم قدره (100 د.ك).
- 3 إذا قبل الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يعاد رسم الاحتجاج للنادي.
- 4 إذا رفض الاحتجاج لا يجوز للنادي استرداد الرسوم .

مادة (97) :

صادق مجلس الإدارة على هذه اللائحة في جلسته رقم (2022/4) التي عقدت في 2 / 8 / 2022 ويعمل بها اعتباراً من هذا التاريخ.